أصول الفقه

أصول الفقه

تأليف المرحوم
الشيخ محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف
ومدرس التاريخ الاسلامي بالجامعة المصرية

الطبعة السادسة
١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

جميع الحقوق محفوظة

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص.ب ٥٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة تاريخية لأصول الفقه

- ١ -

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيد محمد بن عبدالله ﷺ : أساسها القرآن الكريم ؛ وقد بينه رسول الله ﷺ بسنته قولاً وفعلاً يعضد كل منهما الآخر ، فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية ، وإليهما يرجع المجتهدون في الاستنباط ، ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس ، فإذا علل الشارع حكماً بعلة أو استنبطت تلك العلة بالاجتهاد ألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه متى وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم ، ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس فثبت لهم أصل رابع هو الإجماع ، فصارت أدلة الأحكام أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وهي ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما : الكتاب والسنة .

- ٢ -

نزل القرآن بلغة العرب وبينته السنة بلغة العرب ، وكان المفتون من أصحاب رسول الله ﷺ على تمام العلم بتلك اللغة يعرفون معاني ألفاظها وما تقضي به

أساليبها وصحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت الشرائع أكسبتهم معرفة سر التشريع . ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن ، فلم يكونوا محتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها، كما لم يكونوا في حاجة إلى تعرف قواعد الاعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من العلوم المحدثة ، كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتها . بذلك أجاب معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن وقال له : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فأقره الرسول على تزتيبه ، وورد في عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء قال : القضاء فريضة محكمة ، أو سنة متبعة — ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، وعلى تلك الطريقة مضى التابعون بإحسان .

— ٣ —

انقضى ذلك الزمن وجاءت بعدهم أمة اختلطت بأمم أخرى دخيلة في العربية ، فبعد أن كانت اللغة سليقة لهم صارت علماً يتعلمونه فوضعوا القواعد ودونوا فيها الكتب حتى يأمن الناس على لغتهم أن تضيع ، أو يؤثر فيها سيل العجمة فيغير من شكلها ، وإذا لم يكن في إمكانهم أن يصونوا الألسنة من اختيار ما خف عليها بترك الإعراب وتحويل بعض الألفاظ عن شكلها والاقتصار على ما سهل على الأسماع منها فلا أقل من أن يحفظوها من مثل ذلك في الكتابة والدراسة، والذي أهمهم من ذلك هو المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما أساس الدين وعمدة اللغة العربية .

— ٤ —

كان للمستنبطين من أئمة الاجتهاد عمل آخر متمم لعمل أهل اللغة، ذلك أنهم رأوا من اللازم أن يقرروا قوانين تتخذ أساساً لاستنباط الأحكـــام من مصادرها مستمدين ذلك مما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم مناحيهم في التعبير ، ومما فهموه من روح الشريعة وقصدهـــا في وضع المكلفين تحت عبء التكليف .

— ٥ —

وكان أول من تنبه إلى ذلك (فيما نعلم) الإمـــام محمد بن إدريس الشافعي المطلبـي الذي توفي بمصر سنة ٢٠٤ ، فأملى في ذلك رسالته التي جعلت كمقدمة لما أملاه في الفقه في كتابه الموسوم بالأم . افتتح ما أملاه بالبيان ما هو؟ ثم شعبه الى بيان القرآن وبيان السنة للقرآن والبيان بالاجتهاد وهو القياس . ثم أوضح أن من القرآن عاما يراد به العام ، وعام يدخله الخصوص ، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعام الظاهر ويراد به الخاص . ثم بين ان السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب . ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ ، وعن علل الأحاديث ، والاحتجاج بخبر الواحد ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، واختلاف العلماء .

كان هذا أول ما كتب (فيما نعلم) في القوانين يلتزمها من أراد الاستنباط وأول ما يوضع في أي علم يكون في الغالب قواعـــد غير منظمة ولا مستوفاة ، اللهم إلا ما قضت به الحاجة حين الوضع ، ألا ترى أن أول وضع لعلم النحو كان قاصراً على جمل قليلة أملاها علي بن أبـي طالب على أبـي الأوسود الدؤلي ثم تناولها الباحثون فنظموا لها الأبواب والفصول وفرعوا عليها الفروع ودونوا فيها الكتب الضخمة . كذلك كانت هذه الرسالة بمنزلة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه ، ولفتت فطاحل الفقهاء إلى موالاة البحث وترتيب الأصول .

— ٦ —

رأوا ان القصد من هذا العلم الوصول الى اقتباس الأحكام من الأدلة . فهناك حكم ودليل واستنباط ومستنبط فنظموا أبحاثهم في أبواب أربعة :

(١) الأحكام: من الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والأداء والقضاء والصحة والفساد وغيرها . (٢) الأدلة : وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس . (٣) طرق الاستنباط : وهي وجوه دلالة الأدلة .

(٤) المستنبط وهو المجتهد .

— ٧ —

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين من ناحيته ، واختلاف الغرض الذي يرمي اليه كل منهم فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف : الأولى : طريقة المتكلمين ، والثانية : طريقة الحنفية .

فأما المتكلمون فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير التفات الى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ؛ وقد كانوا ينتسبون الى مذاهب شتى فمنهم : المعتزلة ، ومنهم الشافعية، والمالكية أهل السنة . ما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضاً .

وأما الحنفية فإن طريقتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم . وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وابداء الحكم فيها ؛ وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان الى تقرير قواعد غريبة الشكل . لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة ، لأنها في الحقيقة لتلك القواعد .

— ٨ —

ألف على طريقة المتكلمين كثير من متقدمي الأئمة ، إلا أن أكبر ما علم من تلك المؤلفات ثلاثة كتب (الأول) كتاب المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي

البصري المعتزلي الشافعي المتوفي سنة ٤٦٣ ، (الثاني) كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين المتوفي سنة ٤٨٧ . (الثالث) كتاب المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥ ، والذي رأيته في هذه الكتب الثلاثة هو «المستصفى» ورأيت بعض شذرات منقولة من كتاب البرهان ينقلها الأسنوي في شرح المنهاج ، وعبارة المستصفى راقية من حيث أسلوبها العربي ولم يكن الغزالي ممن يشح على القرطاس ، فتراه كما قال يطلق فيه العنان حتى يبلغ الغاية مما يريد ، ولم يكن قد جاء في زمنهم دور التلخيص والاختصار لأن همهم الوحيد كان تأدية المعنى الى فكر السامع عال الكلام أو قصر .

جاء بعد هذه الحلبة عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصها كل منهما في كتاب واحد (أولهما) فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفي سنة ٦٠٦ في كتابه المحصول (وثانيهما) أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي الشافعي المتوفي سنة ٩٣١ في كتابه الإحكام ، وكلا الكتابين مبسوط العبارة لا يحتاج لشرح طويل يفسر معناه ، بل قد يكتفي به من يطالعه ، إلا أن (المحصول) أوجز عبارة . والمحصول موجود بأسره في دار الكتب المصرية ، و (الإحكام) يوجد منه معظمه .

توالت الاختصارات على هذين الكتابين . فأما المحصول فقد اختصره عالمان : أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي[1] المتوفي سنة ٦٠٦ اختصره في كتابه (الحاصل) باشارة أبي حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان . والثاني : محمود ابن أبي بكر الأرموي المتوفي سنة ٦٨٢ ، اختصره في كتابه (التحصيل) ذكر في أوله أن الهمم قد قصرت على هذه المطالب العالية ، حتى إن المحصول مع نظافة نظمه ولطافة حجمه يستكثره أكثرهم ، فالتمس مني بعضهم اختصاره مع زيادات من قبلي فأجبت . وقد أخذ القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ كتابه المسمى (بمنهاج الوصول الى علم الأصول) من كتاب الحاصل إلا أن الاختصار قد بلغ حده حتى كاد الكلام يكون ألغازاً وكأنهم لم يكونوا يؤلفون

---

(١) نسبة الى مدينة ارمية احدى مدن أذربيجان ، بينها وبين البحيرة نحو ثلاثة أميال أو أربعة .

ليفهموا ، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشروح حتى تحل ألغازها وتبين معناها ، وأحسن شرح للمنهاج ما كتبه عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ ، ومن الغريب ما يقوله الأسنوي في أول شرحه : « وإن أكثر المشتغلين بأصول الفقه في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ » . ولا أدري مم جاءت هذه العذوبة مع استغلاق ألفاظه ؟ ولقد كنت إذا أردت أن اراجع فيه مسألة أنكب عما قاله البيضاوي إلى ما كتبه الشارح ولا أعيي نفسي بقراءة المتن . ولما رأيت من الشراح من يماثل الأسنوي في بيان المطلب التي يعنى بشرحها .

وأما كتاب الإحكام فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ في كتابه المسمى : (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه مختصر المنتهى، وعبارته تشبه عبارة المنهاج . وأحسن شروحه التي رأيتها شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي[1] المتوفي سنة ٧٥٦ وهو شرح جميل ، إلا أنه يقل عن شرح الأسنوي على المنهاج .

وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلمين من إقامة الأدلة على القواعد التي يقررونها . ومؤلفوها لا يقتصرون على النقل عمن قبلهم بل لهم آراء وقد يخالفون من يختصرون كتابه .

— ٩ —

أما طريقة الحنفية فقد ألف فيها كثيرون من فطاحلهم قديماً وحديثاً فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ وأبو زيد عبيد بن عمر القاضي[2] المتوفي سنه ٤٣٠ وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخي[3] المتوفي سنة ٤٨٣ وأحسن ما رأينا من كتبهم أصول فخر الاسلام

---

(١) منسوب الى « أبج » وهو بلدة من اقصى بلاد فارس من كورة دارا بجرة .

(٢) نسبة الى دبوسية بليدة من أعمال الصغد التي قاعدتها سمرقند ، وقد ذكر ياقوت وفاة أبي زيد سنة ٤٠٣ .

(٣) نسبة الى سرخس وهي مدينة من نواحي خراسان بين نيسابور ومرو ، بينها وبين كل منها ست مراحل .

علي بن محمد البزدوي[1] المتوفي سنة ٤٨٣ وقد شرحه شرحاً جميلاً : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ . وكتب من المتأخرين عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧٩٠ وكتابه المعروف بالمنار وهو مختصر .

— ١٠ —

جاءت حلبة من متأخري الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتباً تجمع بين الأصلين أصل الحنفية ، وأصل المتكلمين أو الشافعية (وإنما نسب إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه) فكتب مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ كتابه المسمى (بديع النظام) الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي سنة ٧٤٧ كتابه المسمى (تنقيح الأصول ثم شرحه بشرح سماه (التوضيح) وقد لخص في كتابه أصول البزدوي والمحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب ، وقد كتب على التوضيح حاشية سعد الدين مسعود ابن عمر التفازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٠٢ . وكتب كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ كتابه المسمى (بالتحرير) وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ ، وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ كتابه المسمى (جمع الجوامع) وقال في أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وهذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عبارتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز وتكاد لا تكون عربية المبنى ، وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فكأنما تحاول فتح العمليات ، ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجاً

---

(١) نسبة الى بزدة : قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف ، ويقال في النسبة اليها بزدي وبزدوي ، مدينة كبيرة بين نهر جيحون وسمرقند .

بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت ، وأما جمع الجوامع : فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد .

- ١١ -

بعد هذه الحلبة ، اقتصر الكاتبون في هـذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا بـه عبارتها ويفتحوا مغلقها . وانتهى عندهم التفكير والاختيار ، لأن هـذا العلم قد عاد أثراً من الآثار ، إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أقفل بابـه ، فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط ، ومن أدق كتب المتأخرين (مسلم الثبوت) لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ .

ومن الغريب أنه – على كثرة ما كتب في أصول الفقه – لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع ، وهي التي تكون أساساً لدليل القياس لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعاً ، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره في تشريعه . مع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهـد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراساً للمجتهدين ، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا عـلى الخلاف فيها حكم شرعي ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء ، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق .

وأحسن من رأيته كتب في ذلك أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠ في كتابه الذي سماه (الموافقات) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره .

- ١٢ -

في سنة ١٩٠٥ كلفت أن أملي دروساً في أصول الفقه على طلبة كلية غردون الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية . فبذلت الجهد في أن أجعل

ما أمليه عليهم سهل العبارة ، واضح المعنى ، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ . فكنت أختار لهم المسائل معتمداً في ذلك على أصول البزدوي ، وشروح ابن الحاجب وتنقيح الأصول ، وشرح الأسنوي على المنهاج .

صادف بعد ذلك أن زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عليه رحمة الله فأحببت أن أعرض عليه ما كتبته ليكون عندي شيء من الاطمئنان ، فعرضته عليه ، فقرأ كثيراً منه ، وناقش الطلاب في بعض مسائله ، وأثنى على ما كتبته خيراً ، لكنه أشار علي أن أطالع كتاب الموافقات للشاطبي ، وأمزج ما أملي بشيء منه ليكون في ذلك لفتاً لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي، فاستحضرت هذا الكتاب ، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل ، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول ، حتى جاء بحمد الله ما أمليته وفق مرامي ، وعلى قدر حاجة الطلاب في تلك البلاد النائية .

فلما جئت مصر عهد إلي أن ألقي بمدرسة القضاء الشرعي دروساً في هذا الفن على طلاب القسم الثاني ، الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية ولما شرعت معهم في ذلك رأيت ما كتبته قبلاً قاصراً عن حاجتهم . لأنهم كانوا على جانب عظيم من الاستعداد، وقد درسوا في هذا الفن بالأزهر كتباً مختصرة ومطولة، فرأيت من الواجب زيادة العناية بما يلقى عليهم ، وحينذاك اشتدت رغبتي في الإطلاع والتوسع وكنت أجد من الطلاب ما يسير بي الى الأمام ، ويستحثني الى الازياد من العناية في تحقيق المسائل المختلف فيها ، فصرت أكتب لهم بعد الدرس جملاً هي زبدة ما قرأنا . ولم أزل معهم حتى انتهت سنوهم الأربع ، وأتممنا دراسة هذا العلم . وهنا خطر ببالي ان أجمع ما أمليته ليكون كتاباً نخرجه للناس حتى يستفيد منه من أحب ، إن كان الكتاب لذلك أهلاً ، وحثني على هذه الفكرة جمع من طلاب هذه المدرسة فرأيت من الواجب علي الإسراع بذلك وهأنذا أقدمه للمشتغلين بهذا الفن ولهم فيه الحكم الذي لا ينقض .

والطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولاً ، حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح ثم اتبعه ذلك ببيان شاف لها ، ثم أبرهن على صحتها ، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجهاً . ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة .

وقد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا بين يدي مؤلفهم مقدمة فيها : حد العلم وموضوعه والغاية منه ، وإني أسير في ذلك على أثرهم .

التعريـــف

(أصول الفقه هو القواعد التي يتوسل بها الى استنباط الأحكام الشرعيـة من الأدلة) .

والقاعدة : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها فقولنا : مقتضى الأمر الوجوب ، قاعدة تنطبق على قول الشارع (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (واعبدوا الله) وغيرها من الجزئيات ، وهذه القواعد تكون في كل علم فإن كان يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فهي التي وضع بإزائها (أصول الفقه) فيخرج عنها القواعد التي يتوصل بها الى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها ، وهي المسماة بعلم الخلاف . وكذلك القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه سواء أكان حكماً شرعياً أم لا؟ وهي المسماة بعلم الجدل .

وكيفية استعمال هذه القضايا في الاستنباط أن تجعل كبرى في الدليـــل قضية صغرى سهلة الحصول كقولنا : أقيموا : صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب (وكل صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب تقتضي الوجوب) وعن تبينك المقدمتين ينتج أن « أقيموا » يقتضي وجوب ما تعدى اليه وهو الصلاة ، فينتج الحكم المطلوب وهو : أن الصلاة واجبة .

موضوع أصول الفقه

(موضوعـــه الدليل السمعي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين ، والموضوع بالفعل في قضاياه أنواع الدليـــل وأعراضه وأنواع تلك الأعراض) .

موضوع العلم في اصطلاح المؤلفين : مـــا يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، والمراد بالعارض الذاتي ما يعرض للشيء لذاته كالتفكر للإنسان ، أو لجزئه مساوياً لا أعم ، لأن الأعراض التي تلحقه بواسطة جزء أعم ، تشمله هو وغيره ، فالإنسان ليس موضوعاً للعلم الذي يبحث فيه عما يعرض للإنسان بواسطة كونـــه حيواناً ، وإنما يكون موضوعه الحيوان أو تلحقه لخارج مساو كالضحك للإنسان عرض له بواسطة خارج عن ذاته مساو له ، أي لا يوجد في غيره وهو التعجب .

وأما العارض للخارج الأعم كالحرارة للحيوان ، عرضت له بواسطة خارج أعم وهو الحركة ، والعارض للخارج الأخص كالغنى للإنسان عرض له بواسطة خارج عنه أخص منه وهو التجارة ، والعارض للخارج المباين كالحرارة للماء بالنـــار ، فتسمى أعراضاً غريبة لا دخل لها في موضوع العلم .

والأمر الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه التي وصفناها هو الدليل السمعي لا من حيث هو . بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكـــام لأفعال المكلفين والمراد بالأحوال ما يرجع إلى إثبات تلك الأحكام قطعاً أو ظناً وإثبات الأحكام عرض ذاتي للدليل ؛ لأن عروضه له بلا واسطة وإن كان العلم بثبوته قد يحتاج الى الواسطة .

وقد يقال إن الاثبات نفسه لم يكن محمولاً في قضية من قضايا هذا العلم وإنما المحمول ما به الإثبات ؛ والجواب أنا نمنع ذلك لأنه منه . مسألة الإجماع حجة، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، فهذه المسائل تذكر في هـذا العلم ويبرهن عليها ، على أنا لو سلمنا أن هذه المسائل ليست أصول الفقه . كما ارتضى ذلك ابن الهمام ؛ فإنـــه لا يضر إذ لا يلزم في العلوم أن يكون العرض الذاتي للدليل

محمولاً بالفعل في مسائله كالمنطق فانه لا يوجد من مسائله ما محموله نفس الإيصال الى تصور أو تصديق .

ولما كان الحكم الشرعي ممـا يبحث عنه في هذا العلم من حيث يثبت بالأدلة والمكلف يبحث عنه كذلك من حيث تثبت لأفعاله الأحكام ، صار موضوع هذا العـلم الدليل السمعي ، والحكم الشرعي ، والمكلف ؛ ولا مـانع من أن يتعدد موضوع العلم الواحد متى كانت الغاية المطلوبة تترتب على ذلك المتعدد كما لا مانع أن يكون الشيء الواحد موضوعاً لعدة علوم ، إذا ترتبت غايات على جمل من أحواله ، والاختلاف يكون بالحيثية ،وان كان واحداً بالذات ، ومن أجل ذلك كان الموضوع تابعاً للغاية ؛ إذ هي التي توجد في الذهن أولاً وعليهـا يترتب بيان الموضوع .

أما الموضوع بالفعل في قضايا هذا العلم فهو أنواع : الدليل السمعي ؛ نحو : خبر الواحد يفيد الظن ؛ وأعراض للدليل ، نحو : صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا لم يصرفها عنـه صارف ؛ وأنواع تلك الأعراض ، نحو : العام المخصوص حجة ظنية .

استمداده

من قواعد هذا العلم ما يوصل الى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ؛ ومعنى ذلك التمكن من فهم موجبهما كما يقال : العام حجـة قطعية ؛ بمعنى أنـه يفيد شمول الحكم لجميع أفراده قطعاً ، إلا اذا قام دليل التخصيص ، واستمداد هذه القواعد من اللغة العربية ، لأن الكتاب أنزل فيكون فهم موجبه منزلاً عن قواعد تلك اللغة ، ويفهم ذلك علماؤها من تتبع العبارات والأساليب ، وما كان المتكلمين يدونونه منها حتى اذا تم لهم الاستقراء وضعوا القاعده ، فيأخذها الأصولي منهم ويبرهن على صحتها ويعدها من أصول الفقه ، ويكثر في هذه القواعد الأختلاف تبعاً لاختلاف علماء العربية ، ولما كان رجال الفقـه أكثر جدلاً وأميل الى توسيع دائرة الخلاف في أي موضوع طرقوه ، أكثروا مـن تشعيب المذاهب ، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير من المسائل ، حتى إنا رأيناهم في الكلام عـلى المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر نقلوا ثمانية أقاويل ، وفي الكلام على مفهوم المخالفة :

أن يكون دليلاً من العبارة أم لا ؟ نقلوا قريباً من ذلك من الأقوال ، ثم يحتج كل منهم على رأيه بما لا يوصل الى قطع ، وربما لا يوصل الى ظن ، ولذلك رأيناهم صرحوا أن مثل هذه القواعد المستعارة من اللغة يكفي فيها الظن .

ومن القواعد ما يرجع الى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون واستمداد هذه من علم التوحيد والفقه ، فان علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفتين : كلام الله سبحانه وتعالى ، بما قام عندهم من البراهين ، وأن الله أنزله بياناً للناس وقطعاً لحجتهم ، فينتج من ذلك أن جملته مفروضه الإتباع على المكلفين ، ثم تتفرع السنة عن الكتاب ، ثم عنها يكون الإجماع والقياس . فيأخذ الأصولي هذه القواعد وقد يقيم عليها البرهان ، ولما كانت هذه هي الأصول الكلية صرح الأصوليون بأنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية ، بل لا بد من أدلة تفيد القطع كما سيأتي توضيحه .

ومما تقدم قال بعض الأصوليين : إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علوم أخرى وليس في ذلك غض منه لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع الى غرضهم ويختص ببحثهم ، فألفوه وصيروه علماً موضوعه الدليل السمعي .

ومن قواعد هذا الفن ما يرجع الى سر التشريع ، ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك المحافظة على النفس ، والنسل ، والعرض ، والمال ، والدين ، وهذه هي الأصول الأولى ، ثم لا يرجع الى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلاً الى تلك المحافظة وهذه استمدادها من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، فيتكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها .

وهذا النوع هو الذي قال فيه الإمام الشاطبي : يلزم أن تكون قواعده قطعية وان قطعيته لا تستفاد من آحاد الأدلة . وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع فإن للإجتماع من القوة ما ليس للإفتراق ، ومن أجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه : فاذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، مثال قاعدة (لا حرج

في الدين) لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى : (مـا جعل عليكم في الدين من حرج) وإن كان قطعي الورود لأن ذلك قد يحتمل المناقشة في دلالته على المعنى المطلوب ، ولكنهم تتبعوا أوامر الشارع في جميع الأبواب فوجدوه يباعد الإنسان من الحرج ، سواء في ذلك الصلاة ، والصوم ، والزكـاة ، والحج ، وجميع المعاملات . فثبت لهم قطعاً أن هذه القاعدة صحيحة ، وأنهـا تعتبر أساساً من أسس التشريع الاسلامي في كل فعل يريد الفقيه معرفة حكمه .

وبنى الشاطبي ، على ما قال ، أن كل أصل لم يشهد لـه نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناة من أدلته فهو صحيح يبنى عليـه ويرجع إليه اذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأنه لا يلزم أن يدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها اليها .

ونشير هنا الى مسألة أخرى قررها الشاطبي ، وهي أن كل قضية ذكرت في هذا الفن لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أولا تكون عونـاً على ذلك فوضعها فيـه عارية . وذلك لأن هذا الفن لم يضف الى الفقه إلا لكونـه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فية ، فاذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ، وعلى هذا يخرج من هـذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيـه كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة أهي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ومسألة أكان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل بعثته ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل ، كما لا ينبغي أن يعد منه كثير من المسائل التي قررت في علوم أخرى ، كمعاني الحروف وتقاسيم الاسم ، والفعل ، والحرف ، والكلام على الحقيقة ، والمجاز ، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .

وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقـه ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقـه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطالـه عارية أيضاً ، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير ، والمحرم المخير ؛ فإن كل فرقة في نفس العمل وإنما اختلفوا في الاعتقاد ، ومثل كثير من المسائل التي موافقة للأخرى شغل الناس بها عما يجب أن يشتغلوا به .

الغاية من أصول الفقة

(غايته الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة) .

إن غاية هذا العلم قد وضحت مما قدمناه في التعريف والموضوع ، ولكنا عنينا بذكرها هنا لننبه القارىء الى جواب سؤال ربما يرد وهو :

إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت ، وفرغ منهـــا المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم ، وأقفل باب الاجتهاد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت في الإشتغال بمـا فرغ منه الناس ؟ والجواب عن ذلك أن علماء المسلمين في القرون المتأخرة ، رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته ، فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشرين ، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعياء والأفراد ، لم يقولوا إن الاجتهاد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهى بـــه الإجتهاد ، ولكن صرحوا بـأن ما فعلوه إنما هو لمـــا لحق الهمم من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، حتى يكون على بينه مما يقدم عليه ولهذا نرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقـــه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل دونوا فيها الكتب ، وألفوا الأسفار حتى إذا وجد من يمنحه الله قوة الاجتهاد ويستوفي الشروط والمعدات اجتهد في فتح الباب المقفل ، وإني لا أرى وجهـــاً لتخطئة أولئك العلماء لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد ويدون بنفسه رأياً يدعوا إلى العمل به مدعاة إلى زيادة التفرق ، والتفرق علامة من علامات الخذلان .

هناك فريق مـــن طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجـــة المجتهدين ولم ينحطوا إلى درجة العامـــة ، وهؤلاء يكتفون بتلقي الأحكام عن الأئمة ، لكن ليس من درجتهم أن يأخذوها قضية مسلمة ، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام ، وكيف وصلوا إلى استنباطها ، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقـــه حتى يمكنهم أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم ، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم ، أمكنهم أن يجيبوا عنهـــا تخريجاً

على تلك القواعد ، وإذا روي عن الأئمـــة رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي على قواعد الإمام .

من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ، وكل مفت ، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام ؛ وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان .

إلى هنا ظهرت أمامنا الصورة الإجماليـــة لهذا العلم ، والآن نبدأ في القول في القسم الأول منه على التفصيل ، وقد رتبنا ذلك في أربعة كتب :

الكتاب الأول — في الأحكام .

الكتاب الثاني — في طريق الإستنباط .

الكتاب الثالث — في الأدلة .

الكتاب الرابع — في الإجتهاد ، وسنتبع ذلك بالكلام في القسم الثـــاني المتعلق بسر التشريع .

الكتاب الأول

في الأحكام

الحكم ، تعريفه وتقسيمه إلى تكليفي ووضعي ، الحاكم ، المحكوم فيه وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف .

الحكم

(الحكم عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً . وعند الفقهاء : الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب) .